



## 247217 - امتنع أولياؤها من تزويجها فزوجها إمام الحي بلا توثيق

### السؤال

تزوجت منذ عامين بدون ولد ، ولم يكن ثمة من أبدى استعداداً للقيام بهذا الدور ، وحاجتهم في ذلك أن من أريد الزواج به رجل متزوج ، وعنه أطفال ، ومن طبقة اجتماعية غير طبقتنا، فأخبرت إمام مسجد الحي فأحضر الشهود ، وأقام النكاح ، ولكن لم يكن لديه نموذج ورقة عقد النكاح المعتاد ، وقد أسرعنا في الزواج خشية أن نقع في المعصية. أسئلتي هي: هل زواجي صحيح ؟ وإذا لم يكن كذلك فما الحل لإصلاحه ؟ وليس عندي ورقة عقد نكاح رسمي ، فهلحتاج إلى إعادة عقد النكاح من جديد ؟ وإذا ما كان الأمر كذلك فهل يمكنني وضع شروط محددة في العقد الجديد؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولد المرأة ، أو وكيله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا نكاح إلا بولي ) رواه أبو داود (2085) ، والترمذى (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى ".  
وليد المرأة هو: أبوها، ثم أبوه، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد)، ثم أخوها لأبيها وأمها، ثم أخوها لأبيها فقط، ثم أبناءهما، ثم العمومة، ثم أبناءهم، ثم عمومة الأب، ثم السلطان. وينظر: "المغني" (9/355).  
وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين أجازوا زواج المرأة بلا ولد.

وإذا تزوجت المرأة بلا ولد ، أو زوجها إمام المسجد مع وجود ولد لها ، فهذا النكاح مختلف فيه بين الفقهاء ، فإن وقع : لم يُنقض ، مراعاة لاختلاف العلماء في ذلك .

وفي كثير من البلدان الإسلامية ، ومنها بلدكم : باكستان ، يتبنى القضاء الشرعي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله القائل بصحة نكاح المرأة من غير ولد .

وانظري: السؤال رقم : (173946).

ثانياً:

إذا كان المتقدم كفؤا لك في الدين والخلق ، وقد رضيت به ، فليس لوليك الامتناع من تزويجه، فإن امتنع كان عاصلاً، وانتقلت الولاية لمن بعده ، فإن أبوا جميعا، زوجك القاضي الشرعي ، أو من يقوم مقامه كمسؤول المركز الإسلامي.



قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه ، فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة ، الأولى فال الأولى ، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب ، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ، ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ، ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها لأن له ولاية عامة ، ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة" انتهى نقاًلا عن "فتاوي إسلامية" (3/148).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"الواجب على الولي أن يتقي الله ، وألا يعرضها ، وأن يجتهد في تيسير الزواج لها ، إذا خطبها الكفء ، واجب على الولي أن يسهل في ذلك ، وأن يجتهد في إحسان موليتها ، وتسهيل زواجها وعدم التعنت والتکلف في المهر ، ولا في الولائم ولا في غير ذلك .

هذا الواجب عليه ، فإذا عرضها أو تکلف في هذه الأمور ، في إمكانها أن ترفع الأمر إلى المحكمة ، إذا كانت في بلادها محكمة حتى تنظر المحكمة في الأمر ، وتأخذ على يد الولي. أما إذا كانت المرأة في بلاد ليس فيها ولی ، لا أخ ولا أب ولا ابن عم ، فإن الحاكم يقوم مقام الولي ، وليها الحاكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولی من لا ولی له ) ، فالحاكم يقوم مقام ولیها ويكون هو ولیها ، يزوجها أو يوكل من يزوجها.

إذا كانت في بلاد ليس فيها حاكم لا قاض ولا ولی ، كالأقليات الإسلامية في بلاد الكفر ، فليزوجها رئيس المركز الإسلامي ، إذا كان عندهم مركز إسلامي ؛ لأنه بمثابة السلطان عندهم ، ورئيس المركز الإسلامي ينظر لها ، ويزوجها بالكفء إذا كان ليس لها أولياء ، وليس هناك قاضٍ .

وإذا كان الولي بعيداً : يخاطب ، يكاتب ، حتى يرسل الوكالة .

أما إذا كان لا يعرف محله : فالولي الذي بعده يقوم مقامه ، الذي أدنى منه يقوم مقامه .

إذا كان ما لها ولی سوى الغائب الذي يجهل مكانه ، فالسلطان يقوم مقامه .

انتهى من "فتاوي نور على الدرب للشيخ ابن باز" (200/20).

وعليه : فإذا كان أولياؤك قد امتنعوا جمِيعاً عن تزويجك ، فعقد لك إمام مسجد الحي ، فالنکاح صحيح لما تقدم.

ثالثاً:

إذا تم الإيجاب والقبول في حضور الشاهدين : صح النکاح، ولو لم يكتب في نموذج عقد، أو لم يوثق في الأوراق الرسمية. لكن التوثيق واجب في هذه الأزمان ، لفساد الذمم، وتلاعب الناس بالحقوق ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : [\(129851\)](#).

ولهذا يلزمكما السعي في توثيق هذا النکاح في الأوراق الرسمية.

والله أعلم.